قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى مذكرة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النص الآتى :

مادة (٤) يحدد مبلغ احتياطى المعاش المحول من أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة إلى نظام التأمين الاجتماعى العام وفقًا لقواعد وجداول نقل الاحتياطيات المنصوص عليها فى النظام الخاص البديل .

ويراعى فى حالة اندماج منشأة خاضعة لأحد أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة فى منشأة خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى العام ما يلى :

اولاً - بالنسبة للمعاش :

١ - عند توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش فى تاريخ الدمج وفقًا لقواعد النظام الخاص البديل لغير أسباب الوفاة والعجز وبلوغ السن ، فيحدد الاحتياطى بالقيمة الرأسمالية لمعاش مبكر افتراضى محسوبًا وفقًا لقواعد هذا النظام فى التاريخ المشار إليه .

٢ - فى حالة عدم توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش وفقًا للبند (١) فيراعى ألا يقل الاحتياطى محسوبًا وفقًا للفقرة الأولى عن جملة الاشتراكات المسددة لحساب المؤمن عليه (حصته وحصة المنشأة) فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ثانيًا - بالنسبة للمكافأة :

يحدد مبلغ الاحتياطى بافتراض استحقاق المؤمن عليه للمكافأة وفقًا لأحكام النظام الخاص البديل لانتهاء الخدمة لغير سبب الاستقالة .

وفى جميع الأحوال يحسب بالمبلغ المحول مدة تضاف لمدة اشتراك المنتفع المحول له الاحتياطى فى نظام التأمين الاجتماعى العام ، وتقدر هذه المدة على أساس أجر المنتفع فى تاريخ بدء انتفاعه بالنظام العام والمعامل المناظر لسنه فى هذا التاريخ المنصوص عليه فى الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام .

وإذا زادت المدة المحسوبة بالمبلغ المحول عن المدة المحول عنها الاحتياطى فيجنب فى حساب خاص مبلغ الاحتياطى الزائد على القدر اللازم لحساب مدة تكمل بالإضافة لمدة اشتراك المنتفع فى النظام العام ست وثلاثين سنة ، وذلك بافتراض استمرار خضوعه لأحكامه حتى بلوغه سن الستين .

ويصرف مبلغ الاحتياطى الزائد المشار إليه عند استحقاق صرف الحقوق التأمينية وفقًا لنظام التأمين الاجتماعى العام مضافًا إليه ريع استثمار يحدد بمعدل ريع استثمار أموال صندوق التأمين الاجتماعى المختص فى سنة استحقاق الصرف مخصومًا منه (١٪) مقابل المصروفات الإدارية ، وذلك عن المدة من بدء تاريخ إيداع المبلغ الاحتياطى بالصندوق المختص حتى تاريخ استحقاق الصرف .

واستثناءً مما تقدم ، يكون للمنتفع صرف مبلغ الاحتياطى الزائد محسوبًا وفقًا لما تقدم فى أى وقت بناء على طلبه ، على أن يكون تحديد ريع الاستثمار المستحق له محسوبًا حتى تاريخ تقديمه طلب الصرف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٦٦ س ٢٠٠٥ - ٢٢٠٧